

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ (350) ـ (يشارطهم، فما أخذ بعد الشرط فهو حلال) (1). والمشاركة من قبل المسلم مع غيره جائزة ولكنها مكروهة، وترتفع الكراهة إذا كانت المعاملة تجارية وحضور المسلم فيها، فعن الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ انه قال: (لان أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم) (2). ووجه الكراهة هو عدم التزام كثير من غير المسلمين بأحكام الإسلام في حرمة الربا وسائر المعاملات المحرمة. ولم يحرم الإسلام حتى مهنة الرضاعة بين غير المسلمة والطفل المسلم، فجوز إرضاع الكتابية للطفل المسلم بشرط ان تمتنع من شرب الخمر (3). وكان أهل الكتاب وخصوصا اليهود لهم مهن معروفة عند المسلمين، فقد كانوا خياطين وصباغين واساكفة وخزارين (4). وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله ـ خادم يهودي يخدمه مقابل أجرة (5). وكانت الدولة الإسلامية تستعين بهم في الأعمال والوظائف التي لم يشترط فيها الإسلام، يقول عبد الكريم زيدان: (ان اختلاف الذميين مع المسلمين في العقيدة لم يرقم حائلا دون إشراكهم في إدارة شؤون الدولة وتكليفهم بوظائفها) (6). وقد شهد بعض المستشرقين بذلك ومنهم آدم متز حيث يقول: (من الأمور _____ 1 ـ الكافي 5: 282. 2 ـ الكافي 5: 286. 3 ـ الكافي 6: 42. 4 ـ الخراج: 256. 5 ـ نيل الاوطار 8: 227، الشوكاني، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ. 6 ـ أحكام الذميين: 82، عبد الكريم زيدان، 1963 م، ط 1.